

ڔٷٳۺؙڂؙؠۣٳۼؙۿٷڵڗۜؽؗڗ



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧ه الصادر في يوم الأحد ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٥ الموافق (١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٧٦



محتويات العدد

رقم الصفحة				
	ك قــراران وزاريــان رقمـــا ١٤٨	اف_ق	ـــــــکان والمر	وزارة الإس
77-5	ا و1٤٩ لسنة ٢٠٢٣	ā	ـــــات العمرانب	والمجتمع
٣٨	: قرار رقم ۹٤٧ لسنة ۲۰۲۳	زة	ــــة الجيـــــ	محافظ
	كم تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان	زة	ــــة الجيـــــ	محافظ
٤٢	لل لضباط الشرطة العاملين بمديرية أمن الجيزة	ن الإسكاني	للتعاون – التعاور	الإدارة العامة
	م ملخص قرار الجمعية العمومية	بة الزراعة	كندرية - مديري	محافظة الإس
٤٣	﴾ غير العادية لجمعية	الزراعى	ة لشئون التعاون	الإدارة العام
٤٥	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	ä	ات مذتاف	إعملانم
٤٧	: إعلانات فقد		4.1	4
_	: إعلانات مناقصات وممارسات		7	

قسرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاری رقم ۱٤۸ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۲۰۲۳/۲/۱۳

باعتماد تعدیل المخطط العام – مراحل التنمیة – لمساحة ۹۹٬۹۳۹ فدان بمنطقة شرق مدینة القاهرة الجدیدة لمشروع (مدینتی) والمخصصة للشرکة العربیة للمشروعات والتطویر العمرانی والمعتمد بالقرار الوزاری رقم (۱۷۰) بتاریخ ۲۰۰۲/۷/۲۰ والمعدل بالقرارات الوزاریة أرقام (۳۱۷) بتاریخ ۹/۲/۵/۲۰ و(۲۸۷) بتاریخ ۲۰۲/۱/۲۰ و(۲۸۷) بتاریخ ۲۰۲/۱/۲۰۲۰

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انبة الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التقصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ 1/1/0.00 وملحقه رقم (١) بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى لإقامة مشروع إسكان حرعلى الأرض المخصصة لها بمساحة 0.00 فدان ؛

وعلى الملحق رقم (7) لعقد البيع الابتدائى المبرم بتريخ $1/\Lambda/0$ بزيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمقدار π فدان ليصبح إجمالى المساحة المخصصة للإسكان الحر π فدان بذات الشروط الواردة بالتعاقد π

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بمساحة ٨٠٠٠ فدان الإقامة مشروع سكني متكامل الخدمات (مدينتي) ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٢٠) بتريخ ٢٠٠٨/١/١ بالموافقة على ما جاء بمحضر الاتفاق الموقع في ٢٠٠٧/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (طرف ثان) بخصوص حصة الهيئة من وحدات مشروع مدينتي (المرحلة الأولى) ؟

وعلى كتاب مساعد رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٢٢٢٥) المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ المتضمن مو افقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع مدينتى ؟

وعلى موافقة السلطة المختصة المؤرخة ٢٠٠٩/١١/١٧ على المذكرة المقدمة من مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بشأن اعتماد مراحل تتمية المشروع بعاليه لتصبح 7 مراحل بدلا من ٧ مراحل ؟

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/ بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى على مساحة ٢٠١٠/١١ لينت العجز والزيادة (تنفيذا لحكم محكمة القضاء الإدارى في الدعوى رقم ٢٢٦٢٢ ليسنة ٦٣ قيضائية القاضى ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقامين عليه) ؟

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ بين الهيئة وممثلي الـشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني المتضمن الموافقة على الآتي:

قيام الشركة بتقديم أقصى عدد عمارات مستقلة وكذلك أقصى عدد وحدات شاغرة (وإن كانت متناثرة) بمواقع مختلفة .

قيام الشركة بسرعة تجهيز ١٣٠ عمارة ضمن قرارات وزارية تم صدورها بالفعل لإمكان تسليمها للجنة الاستلام المشكلة من قبل الهيئة لهذا الغرض .

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ومقرر لجنة الاستلام رقم (١١٨٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ المنتهى إلى أن ما تم استلامه بمشروع مدينتى (٣١٤) عمارة بإجمالى (٣٤٨) وحدة سكنية ، وهي عبارة عن الحصة العينية من المرحلة الأولى من مراحل تتمية مشروع مدينتى طبقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١/١ ؟

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣١٤٧) بتريخ ٢٠١٤/٦/٢ بشأن الموافقة على استلام عدد (٦٦١) وحدة سكنية متفرقة بعمارات المرحلة الأولى والثانية تحت حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة عن المرحلتين لحين انتهاء دراسة تحديد المسطحات النهائية للحصة المستحقة بالإضافة إلى عدد (٩٨) عمارة بالمنطقة الثامنة عمارات ؟

وعلى كتباب البشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني البوارد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ بالموافقة على ما ورد بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ بالإضافة إلى ما تضمنه الكتاب رقم ١٣١٤٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتخطيط ورئيس لجنة الاستلام بمشروع مدينتي رقم (٣٠٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ ليصبح إجمالي ما تم استلامه في المرحلة الثانية (٢٥٢) وحدة سكنية ؟

وعلى كتاب الأستاذة الدكتورة / نجلاء الأهواني وزير التعاون الدولى - رئيس الأمانة الفنية للجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المؤرخ ٢٠١٥/٢٦٦ على اتفاق بموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥٠ على اتفاق التسوية بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن عقد مدينتي ؟

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية ورئيس لجنة استلام الوحدات رقم (١٠٠٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ والموجه إلى الشركة متضمنا (أن الهيئة ترى إرجاء استلام هذه الوحدات حاليا لحين تشطيب الأجزاء المشتركة داخل هذه العمارات وتجهيزها للسكن وفي حالة وجود وحدات جاهزة للتسليم بنفس المواصفات الأولى يتم إخطار اللجنة بها لاستلامها) ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع بمساحة ٨٠٠٠ فدان الإقامة مشروع سكنى حر متكامل ؟

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بين كل من وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثان) والشركة العربية المشروعات والتطوير العمراني (طرف ثالث) وشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير (طرف رابع) وشركة المستقبل للتتمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تتفيذ الطرق الإضافية بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن البند الثاني من الاتفاق موافقة كل من الأطراف الثالث والرابع والخامس على المسار المحدد لطريق الأمل المار بمشروعاتهم مع اعتبار المساحة المخصصة للطريق ضمن المساحات المخصصة كمناطق عامة مفتوحة وحرم خطوط الكهرباء وحرم طريق السويس وفقا لما هو موضح بالرسم (أ) المرفق بعقد الاتفاق وكذا تضمن البند الثالث من الاتفاق سداد كل من الطرف الثالث والرابع والخامس حصته في تمويل أعمال الطرق والتقاطعات ،

وعلى خطاب الـشركة العربيـة للمـشروعات والتطـوير العمرانـي الـوارد بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ مرفقًا به عدد (٢) أصل لمحضر التفاهم مختومة بخـاتم الـشركة وكذلك ثلاثة توكيلات رسمية موثقة بتقـويض الهيئـة فـي التنـازل عـن الـدعاوى أرقام ١٠١/٧/٣٠ق ، ١/١٧٨٤ق والدعوى رقـم ٤٣٧٤٥/٠٧ق وفقـا لمـا تـم الاتفاق عليه بالبند رقم ١ من مذكرة التفاهم المشار إليها ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٩٣١) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ الموجه للشركة المتضمن أن الهيئة قد تسلمت ما يستحق لها من الحصة العينية عن مساحة أرض المرحلة الأولى بالكامل وباقى المسطح الذى تم استلامه هو جزء من تحت حساب المرحلة الثانية ويمثل نسبة (٥٥٪) من المساحة المستحقة عن مساحة أرض المرحلة الثانية وجارى التسوية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع ؟

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٨٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ الموجه للشركة المتضمن أن الهيئة قد تسلمت ما يستحق لها من الحصة العينية عن مساحة باقى المرحلة الثانية بالكامل وباقى المسطح الذى تم استلامه هو جزء من تحت حساب من المرحلة التالية وجارى التسوية ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٧٣٩٤) بتاريخ ٥/١٠/١٠ الموجه للشركة المتضمن أن الهيئة قد تسلمت ما يستحق لها من الحصة العينية عن مساحة جزء أول عن مناطق مساحة المرحلة الثالثة وباقى المسطح الذى تم استلامه هو جزء من تحت حساب من المرحلة التالية وجارى التسوية ؟

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني الوارد برقم (٤٢٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ متضمنا طلب استرداد جزء من نسبة الخدمات مقابل الخدمات العامة بمشروع (مدينتي) وذلك على النحو الوارد تفصيليا بالخطاب ؟

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٣٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ والموجه للشركة ردا على طلبها المقدم برقم (٢٠٢٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ في ضوء قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٣) بتاريخ ١٠٢٠/٧/١٥ بالموافقة الفنية المبدئية على أن يتم استعواض مساحات الخدمات العامة التي أقامتها الشركة بمشروعي (الرحاب) و (مدينتي) فقط وتم تسليمها للجهات المختصة لتشغيلها وإدارتها على ألا تتعدى الحد الأقصى الوارد بقرار اللجنة عاليه على أن يتم تقديم التعهدات اللازمة بعدم المساس بأى تسويات مالية سبق إبرامها فيما يخص أراضي الخدمات بالمشروعين ويتم تقديم المخطط العام لكل مشروع على حدة يوضح إعادة توزيع أراضي الخدمات على مستوى كل مشروع تمهيدا لاستصدار القرار الوزاري المعدل ؛

وعلى خطاب الـشركة العربيـة للمـشروعات والتطـوير العمرانــى الـوارد برقم (٤٨٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ مرفقا به لوحة المخطط المعدل للمشروع تطبيقا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على إعادة تحديد الحد الغربى لمشروع (مدينتى) بالقاهرة الجديدة ليرتكز على نهاية مسافة الارتداد المقرر للطريق الدائرى الأوسطى وبالتالى تكون المساحة الإجمالية للمشروع ٢٠٩٦٩،٣٤ فدان بفرق حوالى ٣٠,٥٥ فدان بالشروط التى تضمنها القرار وذلك على ضوء التوجيهات الرئاسية بخصوص مسافة الارتداد من الطريق الدائرى الأوسطى لتكون ١٥، ١٠

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع لمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان ؟

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٨٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ الموجه للشركة المتضمن الموافقة الفنية على اعتماد مراحل تنفيذ مشروع (مدينتي) لتصبح (٧) مراحل بدلا من (٦) مراحل طبقًا للكروكي المعتمد المرفق بالخطاب وطبقًا للشروط التي وردت بالخطاب ؟

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٨٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ الموجه للشركة متضمنا بأن الهيئة قد تسلمت ما يستحق لها من الحصة العينية عن مشروع مدينتي حتى نهاية عام ٢٠٢٢ بواقع (٢٠٢٨٪) من إجمالي الحصة وباقي المسطح الذي تم استلامه والذي يبلغ ١٨٨٧,٧١م٢ بنسبة (١٩١٨٪) من نسبة الـ (٥٪) المستحقة للهيئة خلال عام ٢٠٢٣م فقط طبقًا للبند السادس من العقد هو جزء تحت حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة عن عام ٢٠٢٣م وجاري التسوية وفقا لما جاء بعاليه ؟

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ لاعتماد لوحة المخطط العام للمشروع موضحًا عليها مراحل التنفيذ طبقًا للموافقة الصادرة بالخطاب رقم (٥٨٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٩ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٢٧٧) بتاريخ ٢٠٢/١/١٤ الموجه للشركة متضمنا بأن الهيئة قد استلمت ما يستحق لها عن مناطق المرحلة الخامسة المذكورة بالخطاب بإجمالي مسطح ٢٠٥,١٧ فدان على النحو الوارد بالخطاب ؟

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠٩٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ المرفق به النسخ النهائية من المخطط العام المطلوب اعتماده بعد التوقيع عليها من جهاز المدينة ؟

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينتي) بمساحة ٧٩٦٩،٥٣ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة، والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠٠٠ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢ و (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/١/١ و (٤٨٧) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ و وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قــــرر:

مادة 1- يعتمد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينتي) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصص للسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى ، والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والمعدد ل بالقرارات الوزارية أرقام (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٥ و (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ و (٢٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ و الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة وملحقاتها ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ۲- تلتزم السركة بالمادتين رقمى (۲) ، (۳) من القرار الوزاري رقم (٤٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١

مادة ٣- تلتزم الشركة بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مادة ٤- تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بين مالكي / قاطني المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٥- تلتزم الشركة بكافة الاشتراطات الواردة بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٣) بتاريخ ٥٠/٧/١٥، وفي حالة عدم الالتزام يتم تطبيق كافة القواعد والإجراءات المتبعة في الهيئة ووفقا للتعهد المقدم منها.

مادة ٦- تاتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٧- تاتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

حادة ٨- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمــة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخــدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٩- تانزم الشركة بتسليم باقى الحصة العينية المستحقة للهيئة فى ضوء ما ورد بالبند الثانى من اتفاق التسوية المؤرخ فى ٢٠١٥/٢/٢ وخلال المواعيد المقررة، وفى حالة عدم الالتزام يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ١٠- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة 11- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

هادة 17- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ١٦- تانزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٢) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغي هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

هادة 10- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

صادة 11- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٧- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٨- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

بتعدیل مخطط عام مراحل التنمیة لمشروع (مدینتی) والمخصص للسادة الشركة العربیة للمشروعات والتطویر العمرانی بمساحة ۳۹٫۹۳۷ فدان بمنطقة شرق مدینة القاهرة الجدیدة ، والمعتمد بالقرار الوزاری رقم ۷۸۶ لسنة ۲۰۱۹ والمعدل بالقرار الوزاری رقم ۲۸ لسنة ۲۰۲۲

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧٩٦٩,٥٣ فدان يتم تنفيذها على عدد (٧) مراحل.

مكونات المشروع :

۱ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحه ٢٩٥٦,١٨ فدان وتمثل نسبة (٣٧,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٩٥٦,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٢٪)
 من إجمالى مساحة المشروع ، وتشمل على الآتى :

الأراضى المخصصة للخدمات بمراكز الأحياء السكنية بمساحه ١٢٥,٥٥ فدان.

الأراضى المخصصة للخدمات بمراكز القطاعات السكنية بمساحه ١٤٨ فدان.

الأراضي المخصصة للخدمات على مستوى المدينة بمساحه ٦٨٢,٧٨ فدان.

٣- الأراضى المخصصة للخدمات التى يتم استردادها كقابل الخدمات العامة بمساحه ٤٦,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

٤ - الأراضي المخصصة للخدمات الإقليمية ٨٥٨,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمرافق العامة ٨٠,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

7- الأراضى المخصصة للمحور الحدائقى المركزى الترفيهى ومسارات الوديان للطرق الرئيسية وفراغات ومسطحات خضراء (المنافع العامة) وتشمل على مساحة طريق الأمل بمساحة إجمالية ٣٠٧١,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٥٣٪) من إجمالي مساحة المشروع وتتقسم كالآتى:

الأراضى المخصصة للمحور الحدائقي المركزي الترفيهي ١٧٠ فدان . الأراضي المخصصة لمسارات الوديان بمساحة ٧٠ فدان .

الأراضى المخصصة للطرق الرئيسية وفراغات ومسطحات خضراء (المنافع العامة) وتشمل على مساحة طريق الأمل ٢٨٣١,٣٤ فدان .

أولا - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحه ٢٩٥٦,١٨ فدان وتمثل نسبة ٣٧,١٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ومقسمة على النحو التالي:

١ - منطقة إسكان الفيلات:

تبلغ المساحة المخصصة لإسكان الفيلات ٤٧٠,٣٤ فدان .

٢ - منطقة إسكان العمارات:

تبلغ المساحة المخصصة لإسكان العمارات ١٠٩١,٤٧ فدان .

٣ - منطقة الإسكان المنتوع (عمارات أو فيلات أو نقسيم أراضي) بمساحة ١٠٥٩,٣٧ فدان .

٤ - منطقة الإسكان بمنطقة الاستعمالات المختلطة بمركز المدينة بمساحة ٢٠٠ فدان .

٥ - منطقة إسكان محدودي الدخل بمساحة ١٣٥ فدان .

الاشتراطات البنائية للأنشطة السكنية :

١ - النسبة البنائية:

بالنسبة للفيلات: لا تزيد مساحة المبانى المغلقة بقطعة الأرض عن (٤٠٪) من مساحتها .

بالنسبة للعمارات: لا تزيد مساحة المبانى المغلقة بقطعة الأرض عن ٤٥٪ من مساحتها .

٢ - الارتفاع:

بالنسبة للفيلات: (أرضى + أول).

بالنسبة للعمارات: (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

٣ - الارتدادات:

بالنسبة للفيلات: أمامي ٤,٠٠م ، جانبي ٣,٠٠م ، خلفي ٦,٠٠٠م .

بالنسبة للعمارات: لا نقل المسافة بين العمارات في حال التصميم الحضرى عن ١٠م وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى ، وفي حال نقسيم الأراضي يتم ترك ردود ٥م من جميع الجهات للمبنى .

ثانيا: المساحة المخصصة للخدمات: -الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع بمساحة ٩٥٦,٣٣ فدان وتمثل نسبة ١٢٪ من اجمالي مساحة المشروع؛ وتشمل على الاتى:- الاراضى المخصصة للخدمات بمراكز الاحياء السكنية بمساحه ١٢٥,٥٥ فدان
- الأراضى المخصصة للخدمات بمراكز القطاعات السكنية بمساحه ٤٨٠ أ فدان
- الأراضى المخصصة للخدمات بمراكز القطاعات السكنية بمساحه ٢٨٠ ٨٠ فدان

- الأراضي المخصصة للخدمات على مستوى المدينة بمساحه ٦٨٢,٧٨ فدان

يرنامج الخدمات:

and the second control of the					بردس
المساحة الصافية الاجمالية (فدان)	العدد	المساحة بالقدان	المعدل بحد ادنى . (م٢/فرد)	النشاط	المنطقة
1 6	1 1	1,	۰٫۱٥	مسجد محلی	-
Y 7, 7 A	1 1	1,17	٠,٢٨	مجموعة تجارية	-
£Y	14	٣,٠٠	.,0.	حديقة ومنطقة العاب	
41,44	1 1	.,71 * 7	., ٣٢	حضانة اطفال	مركل الاحياء
٧,٧	1 1	.,.0	٠,٠٠٨	خدمات صحية	السكثية
18,09			••••	خدمات مستقبلية بمنطقة الاسكان المتنوع	
170,00				الاجمالي	
74	٥	٤,١٠	1,10	المسجد الجامع	
٥٣	٥	1.,1.	٠,٢٥	المركز التجاري والمول	
۲.	٥	١,,,	, • , Y •	حديقة القطاع	-
17,0.	٥	۲,0.	٠,٠٧٥	خدمات صحية	مركز القطاع السكنى
Υ	٥	.,1.	.,.1	خدمات عامة	0
YY,0.	٥	0,0.	,,,,,	خدمات تعليمية داخل مركز القطاع	1
1.6.4:	*****	·		الاجمالي	
14,4.			****	خدمات تعليمية خارج مركز القطاع السكني (عدد ١ مجمع تعليمي)	
1,		+		خدمات متنوعة AD	
Y0,1				منطقة (تجارى -اداري)	
17				الشريط الخدمي الاخضر	
11	۳	٥,٢،	.,10	مساجد	Jan la milia
271,47				نوادي اجتماعية ورياضية	خدمات على مستوى المدينة
01,0.			****	منطقة الخدمات الحرفية	
۸,۰۰	****			محطات البنزين	1
۳۰۹,۰۰				مرکز المدینة (تجاری – اداری – ترفیهیی – فندقی)	1
1 A 1, Y A		330		الإجمالي	
901, 44				المحالي الك	BONG TARREST

ثالثًا: المساحه المخصصه للخدمات التي يتم استردادها مقابل الخدمات العامة:

النشاط	المساحة بالقدان	المساحة م2	الموقع	المنطقة
	۲,۱۷	9117, . A	الحد الجنوبي	المنطقة رقم أ
	0,17	Y1011,11	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ٢
	٧,١٩	7.7.0,11	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ٣
	···· ٧,٧٩	7.11.,07	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ٤
تجاري -	۰,۱۸	YTA & Y, TY	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ٥
اداري	1,11	07.0,71	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ٦
	Y:, V £	110.4,19	الحد الجنوبي	المنطقة رقم ٧
	۱۲٫۳۰	01717,77	الحد الجنوبي الشرقي	المنطقة رقم ٨
	1,49	Y011,£	الحد الجنوبي الغربي	المنطقة رقم ٩
	1,59	011,11	الحد الجنوبي الغربي	المنطقة رقم ١٠
	\$7,97	194.94,	اجمالي	21

رابعا: بيان تفصيلي بمسطحات الخدمات العامة بالمشروع طبقا للوحة المخطط العتمدة بالقرار الوزارى رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٢٩ لسنة ٢٠٢٧):-

الاستخدام	الموقع	رقم القرار الوزاري	تاريخ القرار الوزاري	مسطح الارض م٢	مسطح الارض	س القدان
المطافى	مركل القطاع الثاني	144	. ٧/ . ٥/٢ ٩	1,014	٠,٣٦	,
نقطة شرطة الشرطة	مركز القطاع الخامس	۱۸۷	. ٧/ . ٥/٢ ٩	7,476	۸,۱۸	
السنترال	مركز القطاع الخامس	۱۸۷	. ٧/ . ٥/٢ ٩	0,847	1,1.	
مكتب الشهر العقاري ضرابب عقارية	مركز القطاع الخامس	184	. ٧/. ٥/٢ ٩	۲,۱۷۰	٠,٥٢	,
الكنيسة	منطقة الجامعة	£ 4.9	.1/.7/٢.14	٧,٥٢١	1,49	×
قسم الشرطة	منطقة الجامعة	٤٨٩	. 1/. 1/٢ . 19	۸,۰.۷	1 7 . 7	7,09
محطأة الكهرياء ٢	منطقة الجامعة	419	.1/.7/٢.19	11,770	٧,٧٧	فدان
مدرسة القطاع الرابع	مركز القطاع الرابع	717	77/. 1/7.17	۲۰,۱۲۰	٤,٨٠	6
المسجد الجامع	المنطقة الترفيهية	177	77/11/79	19,.9.	1,00	1
مسلود القطاع ١	مركز القطاع ١	£ A 9	.1/.7/٢.19	۸,۰	Y, . Y	Y
مسجد القطاع ٢	مركز القطاع ٢	144	. ٧/ . 0/٢ ٩	۱۰,۸۵۸	4,09	Y
مسجد القطاع ٣	مركز القطاع ٣	٤٨٩	.1/.7/٢.19	۸,۰	Y, . Y	Y
مسجد القطاع ٤	مركز القطاع ٤	717	77/. 1/7.17	۸,۲.۵	1,90	١
مسجد القطاع ٥	مركز القطاع ٥	144	. ٧/ . ٥/٢ ٩	16,717	Y, £ A	٣
مسجد B	منطقة العمارات الاولى	1.1	. 1/. 1/7 4	7,1.4	٠,٨٦	٠,
مسجد YB	منطقة العمارات الثانية	97	77/.7/79	7,117	,,V1	,
مسجد ۳۵	منطقة العمارات الثالثة	۴۸۹	17/17/7.1.	۲,٥,٠	٠,١٠	,
VGIII عدد ۲ مسجد	منطقة فيلات الثالثة	£ A 9	.1/.1/٢.19	1777	1,.7	1
ممنجد ۷۵٫۶	منطقة افيلات الخامسة	۲۸۹	17/11/7.17	7,111	۱۸۱	,
سىخ 1B	منطقة العمارات العمادسة	110	17/.4/7.11	1,171	1,09	1
سىجد VB	منطقة العمارات السابعة	۷۸۵	17/17/7.1.	1,191	1,17	١
w.خ. VB	منطقة العمارات الثامنة	001	71/· 1/Y · 1 £	۳,۲۸٦	٠,٧٨	•
سىچد AB	منطقة العمارات التاسعة	117	14/. 7/7 . 7 .	٥٧٧٣	1,44	١
منبجد ۱۰B	منطقة العمارات العاشرة	447	17/.4/7.10	٥,٧٤.	1,44	
سخر ۱۱B	منطقة عمارات الحادي عشر	٥٨٥	17/17/7.1.	0,111	1,1.	١
مسجد XB ا	منطقة عمارات الثانية عشر	1/4	•1/•٨/٢•١٧	0,100	1,77	١
مسجد ۱۳B	منطقة عمارات الثالث عشر	114	14/. 1/1. 1.	7797	٠,٨٨	
مىجد ۱ f B	منطقة عمارات الرابع عشر	٤٨٩	.1/.1/1.19	٥٧٧.	1,47	١
مسجد B ۱	منطقة عمارات الخامس عشر	117	14/. 4/4 . 4 .	7111	٠,٨٢	,
الأجمالي	•			197.94	17,97	

خامسا: الخدمات الاقليمية: -تبلغ الاراضسى المخصصصة للخدمات الاقليمية ٥٥٨,٢٥ فدان وتمثل نسسبة ١٠,٧٧٪ من اجمالي مسساحة المشروع؛ وتشمل على الانشطة الموضحه على النحو التالي: -

المساحة بالقدان	الاستعمال		
110,40	منطقة ملاعب الجولف والخدمات المصاحبة وفيلات الجولف	الجزء الغربي	
00	الفنادق		
74	منطقة الميجا مول		
44,0	المكاتب والمشركات الكبري والمهنية والبنوك		1
۳۲	المركز الطبي		न् ह
149	انشطة تجارية اقليمية	الجزء الشمالي	أتشطة إقايمية
44,0	ارض المعارض الدولية والمحلية المركز الدولي للمؤتمرات		, T
١.	مركز التسويق		
۸۸	الجامعة تشمل على (ارض تجارى ادارى كنيسة قسم شرطة محطة كهرباء ٢)		
۸٥٨,٢٥	الاجمالي		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

١ - النسبة البنائية والردود:

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل نشاط على حدة طبقًا للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية .

٢ - الارتفاع:

بالنسبة للمبانى التعليمية والصحية والفنادق (أرضى + ٣ أدوار متكررة) .

بالنسبة للحضانة (أرضى فقط) .

بالنسبة لباقى الخدمات (أرضى + دورين) .

٣ - اشتراطات منطقة الجولف:

يراعى الالتزام بالاشتراطات البنائية لأراضى الجولف بحيث لا تزيد المساحة المبنية (F.P) للمبانى المغلقة (إسكان + خدمات) عن (V) من إجمالى المساحة مقاسم من محاور الطرق المحيطة بملاعب الجولف .

٤ - ملحوظة :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات بالمناطق السكنية والخدمية طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الاشتراطات العاملة

۱- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها بالمشروع طبقًا للتعاقد المؤرخ في ١١٠ شخص / فدان للمنطقة المسكنية ، ١٠ شخص / فدان للمنطقة الإقليمية .

٢- الأرض المخصصة لإقامة مشروع (إسكان حر) متكامل الخدمات (سكنى فيلات ، عمارات ، قطع أراضى) وخدمات (تجارية ، صحية ، تعليمية ، ترفيهية ،) ومر افق وأعمال تنسيق الموقع ومسطحات خضراء وفقا للمعدلات والكثافات الموضحة .

٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصص لها ولا يسمح
 بالأنشطة الملوثة للبيئة .

3- الالتزام بعقد الاتفاق المبرم بين كل من السادة وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمر انية الجديدة (طرف ثان) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (طرف ثالث) وشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير (طرف رابع) وشركة المستقبل للتتمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تنفيذ مشروع العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد ، مما يتطلب تنفيذ الطرق الجديدة والأعمال الصناعية اللازمة لها ومن ضمنها طريق الأمل المار شرق مشروع (مدينتي).

٥- لا تزيد نسبة قطع الأراضى السكنية المرفقة القابلة للبيع عن (٤٠٪) من المساحات المخصصة للسكن بكل مرحلة من مراحل المشروع ولا يحق للشركة بيع قطع أراضى فضاء مرفقة بأى مرحلة من مراحل المشروع قبل سداد المقابل العيني من الوحدات المستحقة للطرف الأول (تسليم الوحدات للهيئة) عن المرحلة السابقة لها .

٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية و القواعد المعمول بها حاليا لاستصدار القرارات
 الوزارية للمخططات التفصيلية للمراحل .


٧- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


٨- الالتزام باشتراطات الجهات المعنية للأنشطة الخدمية .

9 - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طابها
 أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٠ تاتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف أو ل طرف ثانِ (إهضاء) (إهضاء)





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاری رقم ۱٤۹ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۲۰۲۳/۲/۱۳

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-O3) بمساحة ٩٩,٤٧ فدان بما يعادل ٩٩,٥٥،٩٠٩ غم٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة حدائق بلازا للاستثمار العقارى والتشييد والبناء من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٠٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنه ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انبة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٣٠/٥/٣٠ والمتضمن بمادت الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإدارى الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمراني (العاصمة الإدارية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؟

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ لقطعة الأرض رقم (R7-O3) من شركة العامة للتتمية العمر انية لشركة حدائق بلاز اللاستثمار العقارى والتشييد والبناء لإقامة مشروع عمر انى متكامل بمساحة ٩٩,٤٧ فدان بما يعادل ١٩٨٥٥,٦٩ ؟

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٣٠/٥/٣٠ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة حدائق بلاز اللاستثمار العقارى والتشييد والبناء على قطعة الأرض رقم (R7-O3) بمساحة ٩٩,٤٧ فدان بما يعادل ٣٠/٥٥,٦٩ فضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وطبقًا للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٦-٥٥) بمساحة ٩٩,٤٧ فدان بما يعادل ٢٠١٧٨٥٥,٦٩ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى خطاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (١٣٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ متضمنا طلب مراجعة طلب شركة حدائق بلازا للاستثمار العقارى والتشييد والبناء لإضافة ركنات سطحية وتعديل جدول نماذج العمارات بقطعة الأرض رقم (R7-O3) ؟

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل لقطعة الأرض الواردة برقم (٤١٩٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ ؛

وعلى خطاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٧٦٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ متضمنا طلب مراجعة وتعديل القرار الوزارى رقم (١٠٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ الصادر لقطعة الأرض المذكورة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة العاصمة الإدارية للتتمية العمرانية وجهاز مدينة العاصمة الإدارية التتمية العمرانية وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة حدائق بلاز اللاستثمار العقارى والتشييد والبناء باعتماد تعديل تخطيط ونقسيم قطعة الأرض رقم (73-73) بمساحة ٩٩,٤٧ فدان بما يعادل ١٧٨٥٥,٦٩ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتتمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل ، والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٦٠١) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ ، وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (٦٠١ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٨٠٠١ ، وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمراني متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قــــرر :

مادة 1 - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-O3) بمساحة 99,٤٧ فدان بما يعادل 17,00,79 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة حدائق بلازا للاستثمار العقارى والتشييد والبناء من قبل شركة العاصمة الإدارية للتتمية العمر انية لإقامة مشروع عمر انى متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (1071) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

حادة ٣-تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها أن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغيه ومن حق الهيئة وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمر انية اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٥- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة ٢- تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بين مالكي / قاطني المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

عادة ٧- تلنزم الشركة بتقديم الرسومات النتفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتتمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقًا للشروط المرفقة القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقًا للشروط المرفقة به ووفقًا للبرنامج الزمنى المعتمد ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع طبقًا لكارت الوصف المسلم من شركة العاصمة الإدارية للتتمية العمرانية .

مادة 11- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- تلتزم الشركة بنوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للـشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة 15 - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليا .

مادة 10- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د. مهندس/ عاصم عبد الدميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعدیل تخطیط وتقسیم قطعة الأرض رقم (O3) بمساحة ۷۹,۶۹ فدان بما یعادل ۲,۰۵۰,۶۹۹ غم۲ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإداریة الجدیدة والمخصصة للسادة شركة حدائق بلازا للاستثمار العقارى والتشیید والبناء من قبل شركة العاصمة الإداریة للتنمیة العمرانیة لإقامة مشروع عمرانی متكامل والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (۲۰۱۸) بتاریخ ۲۰۱۸/۱۱/۲۷

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٩,٤٧ فدان بما يعادل ١٩٥,٥٩ عم٢ .

مكونات المشروع:

إجمالي المساحة المخصصة للفيلات 7,17 من إجمالي مساحة أرض المشروع.

إجمالي المساحة المخصصة للعمارات ١٧٨٨٤٥,٨٠م بما يعادل ٤٢,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

۲ - المساحة المخصصة للخدمات ٤٥٥٠٩,٧٣ بما يعادل ١٠,٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

۳- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٩٨٥١٥,٧٣م٢ بما يعادل
 ٢٣,٤٥ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١٧٤١٢,٧٨م بما يعادل ٤,١٥ فدان وتمثّل نسبة (٤,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٠٥١٢,٢٩م٢ بما يعادل ١١,٣١ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولا – الأراضي المخصصة للإسكان:

۱- إجمالي المساحة المخصصة للفيلات ٣٠٠٠٥٩,٣٥ بما يعادل ٧,١٦ فدان وتمثل نسبة (٧,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول النماذج التالي :

الارتفاع		عدد الوحدات		سب (۱۰,۱۰۰) من إجمالي رقم قطعة الأرض
بدروم + أرضى + أول	7. ٤ •	1	770,7511	17/
بدروم + أرضى + أول	% £ •		۲۲۸۸,۲۸٥	Y
بدروم + أرضى + أول	% £ •	,	075,5.70	Y //
بدروم + أرضى + أول	% € •	1	799,7700	٤
بدروم + أرضى + أول	%	1	711,0097	٥
بدروم + أرضى + أول	% £ •	-	110,1179	
بدروم + أرضى + أول	½ £ •	1	६०६, ८८७०	Y
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •	1	1110117	٨٠
بدروم + أرضى + أول	% £ •	1	६०४,४२४०	9
بدروم + أرضى + أول	% £ •	1	६०४,४१•२	7 1.0
بدروم + أرضى + أول	½ £ ·	/ \ \ /\	٤٦١,٠٢٦٤	
بدروم + أرضى + أول	½ ٤ •	1	097,.770	11 4
بدروم + أرضى + أول	% £ •	Y	۳۸٥,۸۲۷۱	١٣
بدروم + أرضى + أول	% £ •	1	497,770	١٤
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •	1	797,7777	10
بدروم + أرضى + أول	%	4	790,0077	۲۱
بدروم + أرضى + أول	1. 2 •		٣٩ ٨, ٩ ٨٣٨	١٧
بدروم + أرضى + أول	1. 5 .		٤٠٨,٥٠١١	١٨
بدروم + أرضى + أول	% ٤٠		०४०,६२८१	19
بدروم + أرضى + أول	1. 5 .	١	798,0011	۲.
بدروم + أرضى + أول	½ £ ·	1	٧٥١,٤٥٩٣	71
بدروم + أرضى + أول	½ £ ·)	0.0,5051	77

الارتفاع	النسبة البنائية	عدد الوحدات	المساحة م٢	رقم قطعة الأرض
بدروم + أرضى + أول	½ £ ·	١	577,7958	۲۳
بدروم + أرضى + أول	% £ •	١	٤٠٤,١٥٤٩	7 £
بدروم + أرضى + أول	% £ •	١	٤٠٦,٠٩٤٤	70
بدروم + أرضى + أول	% £ •	١	٤٠٥,٢٩٥٩	77
بدروم + أرضى + أول	% £ •	١	٤٠٥,٨٧٢٥	**
بدروم + أرضى + أول	½ £ ·	1	770,7791	۲۸
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •		770,7791	44
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •		٤٠٥,٨٧٢٥	۳.
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •		٤٠٥,٢٩٥٩	۳۱
بدروم + أرضى + أول	% £ ·	,	٤٠٦,٠٩٤٤	٣٢
بدروم + أرضى + أول	% £ ·		٤٠٤,١٥٤٩	٣٣
بدروم + أرضى + أول	½ £ ·	1	٤٢٢,٦٩٤٣	٣٤
بدروم + أرضى + أول	½ £ ·		0.0,5051	70
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •	1	٧٥١,٤٥٩٣	٣٦
بدروم + أرضى + أول	½ ٤ •		798,0011	٣٧
بدروم + أرضى + أول	½ £ •		०४०,६२८१	۳۸
بدروم + أرضى + أول	% £ •	/13	٤٠٨,٥٠١١	179
بدروم + أرضى + أول	% £ •	1	٣٩ ٨, ٩ ٨٣٨	٤٠
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •		790,0077	٤١
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •		٣٩٧,٧٣٢٣	٤٢
بدروم + أرضى + أول	% £ •	1	897,770	٤٣
بدروم + أرضى + أول	% ٤ .	1	٣٨٥,٨٢٧١	٤٤
بدروم + أرضى + أول	½ £ •	1	095,.770	٤٥
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •		٤٦١,٠٢٦٤	٤٦
بدروم + أرضى + أول	½ £ •		٤٥٨,٧٩٠٦	٤٧
بدروم + أرضى + أول	½ £ •	J	६०४,४२४०	٤٨
بدروم + أرضى + أول	% & •	1	881,0718	٤٩
بدروم + أرضى + أول	½ ž ·	1	٤٥٤,٣٢٣٥	٥,

الارتفاع	النسبة البنائية	عدد الوحدات	المساحة م٢	رقم قطعة الأرض
بدروم + أرضى + أول	% ٤ •	١	۸١٥,١٨٢٩	٥١
بدروم + أرضى + أول	% £ •	١	٧٨١,٥٥٩٦	٥٢
بدروم + أرضى + أول	% € •	١	799,7700	٥٣
بدروم + أرضى + أول	% € •	١	०२६,६.४०	٥٤
بدروم + أرضى + أول	% € •	١	٥٨٦,٨٨٢٢	00
بدروم + أرضى + أول	% € •	1	२४०,२६४१	٥٦
بدروم + أرضى + أول	% £ •		٣٨٣,٩٠٤٧	٥٧
بدروم + أرضى + أول	% £ •		TA7,0 V	٥٨
بدروم + أرضى + أول	% £ •	,	TAT, 9 . EV	٥٩
بدروم + أرضى + أول	% € •	-	٣٨٦,٥٧	
	48	٦.	٣٠٠٥٩,٣٥	إجمالي قطع أر اضيي الفيلات

٢- إجمالي المساحة المخصصة للعمارات ١٧٨٨٤٥,٨٠م٢ بما يعادل ٤٢,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، طبقًا لجدول النماذج التالي:

النماذج المعمارية للعمارات السكنية:

اجمالي مسا. الأدوار الأرضي	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	التكرار	عدد الأدوار	مسطح الدور الأرضي م٢	اسم النموذج
1777,79	YAA	YAA	١	2.	1,777,79	Á
1747,\$7	٧٢.	Y £ .	۲	بدوم (جراج) +أرث	4,444,44	A`
7770,8	10.	10.	1	j	4,440,8.	В
1199,V	44.	١٨٠	Y	47.	£, 4£4, 40	В,
10.4,94	٤٨.	Y : .	٧	1 👙	\$, 401, \$4	С
10.4.64	\$0.	440	۲	1	1,401,67	C,
146,40	177	177	1	1. 3	\$,\\\$,\0	F
144,71	۲	۲	1	† *	£,799,V1	D
1401,40	144	188	١	۷ ندوار	Y, 10£, 70	H
*^^^	77.	44.	1	1	۳,۸٧٨,٨٢	M
701,74	14	115	1	33	1,701,74	E
*\$\$4,44	707	7.6		19'	۸۲۰,۸٤۰	E,
7,9677	144	11	۸ : ،	بدروم (جراج) +أرضي +٥أدوار متكررة	£ . V, £ 0	Q
1448,04	Y4	19	ŧ		***, T &	Q'
Y £ £ £ , V	111	19	١	يدروم (جراج) +أرضي +٢ أدوار متكررة	£ . Y , £ 6	K
A1 £ , 9	٥,	٥,	1	r et talut talutation	A16,9.	G
A1 £ , 4	٥.	0.	١	بدروم (جراج) +أرضي +٧ أدوار متكررة		G' -
"A90,+ \$	1.4	77	í	بدروم (جراج) +أرضي +٣ متكرر	944,41	X
٠,٤٨٠,٦١	1.41	·		الاجمالي		

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات":

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فردًا / فدان كحد أقصى ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصًا / فدان .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح " لا يزيد مسطحها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

(أ) مناطق العمارات:

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة بدروم يستغل كجراجات لانتظار السيارات وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

يتم ترك ردود حول مبانى العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى بما لا يقل عن ١٢ مترًا وفى حالة الواجهات الصامتة يتم ترك ٦م بحد أدنى بين العمارة والأخرى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانى العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

(ب) مناطق الفيلات:

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٠٪) من المساحة المخصصة لقطعة الأرض.

الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة بدروم يستخل كجر اجات لانتظار السيارات وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

يتم ترك ردود داخل قطع الأراضي بواقع (٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي) .

ثانيا - الأراضي المخصصة للخدمات:

المساحة المخصصة للخدمات ١٠,٨٣ و٥٥٠٩م٢ بما يعادل ١٠,٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالآتي:

	تراطات لبنائية	الاث	المساحة		100	
ملاحظات	ارتفاع	نسبة بنائية	بالفدان	بالمتر المربع	النشاط	المنطقة
يتم الالنتزام	بدروم (جراج) + أرضى + ٢ دور	٪۲۰	0,70.709	Y ۳ V٣V,99	تجاری	
بالردود المقررة عن الحد الخارجي	بدروم (جراج) + أرضى + أول	%Y .	0,101195	Y17Y1,Y£	نادی لجتماعی	۲
لقطعة الأرض المخصصة للمشروع	أرضى فقط		٠,٠٢٣٨٠٥	7.	بوابات وغرف أمن	٣
ري		10 10	۱۰,۸۳	٤٥٥،٩,٧٣	لإجمالي	7

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات:

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين $(\Lambda - 17\%)$ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان أو حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلات. واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجي .

بالتفويض عن الشركة

أحمد ناصر إسماعيل إبراهيم

الاشتراطات العامة

1 - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمــشروع (أرضــى + ٧ أدوار متكـررة) . وبالنسبة للفيلات "أرضــى + أول " ويـسمح بإقامــة دور بـدروم يـستغل بالأنــشطة المصرح بها "جراجات " وبما لا يتعارض مع قيود الارتفـاع المقـررة مـن القـوات المسلحة للمنطقة .

٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح
 بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

3 - مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٠٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية، طبقًا لما نصت عليه المادة (٤٠١) من اللائحة التتفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٨٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقًا لاشتر اطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٨

٥- تتولى شركة حدائق بلاز اللاستثمار العقارى والتشييد والبناء على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقًا للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

7- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تاتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.

٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

• ١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥-٦-٧).

١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض.

١٢ – تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل
 البدء في التنفيذ .

17 - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

12 - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.


١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨
 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

17 - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طابها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .


17 - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات . بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان بالتقويض عن الشركة الاسم/ أحمد ناصر إسماعيل إبراهيم

طرف أول معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د.م/ **وليد عباس عبد القوى**



169/2/147221



محافظة الجيرة

قرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظـام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى المخطط النقصيلي لمشروع استخدامات الأراضي حول طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي من ميدان الرماية حتى الكيلو ٢٨ والصادر وققاً للقرار الجمهوري رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ والمعتمد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمر انى بشأن تعديل المخطط التفصيلي سالف الذكر ؟

وعلى اللوحتين الصادرتين بتعديل المخطط التقصيلي المشار إليه والمعتمدتين بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ ؛

: 12-----

مادة 1-يعدل المخطط التفصيلي لمشروع استخدامات الأراضي حـول طريـق القاهرة / الإسكندرية الـصحراوي الـصادر وفقًا للقرار الجمهوري رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ و المعتمد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ وذلك ليكون بدءًا من الطريـق الـدائري حتى الكيلو ٢٨ طريق مصر / إسكندرية الصحراوي وحدود المناطق التابعة للمنطقـة


الصناعية والاستثمارية بأبو رواش وفقًا للوحتين (ألوان - أبيض وأسود) المعتمدتين بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ وفقًا للاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بهما.


هادة ٧- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر فی ۲۰۲۳/۷/۲٦

محافظ الجيزة **لواء / أحمد راشد**







محافظة الجيزة

الإدارة العامة للتعاون - التعاون الإسكاني

تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لضباط الشرطة العاملين بمديرية أمن الجيزة

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد إلينا برقم (٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ والذى يشير فيها تعديل المادة (١) والمادة (٢) والمادة (١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى:

بعد التعديل	قبل التعديل	المادة
جمعية الفهد التعاونية للبناء	الجمعية التعاونية للبناء	(١) اسم الجمعية
و الإسكان .	والإسكان لـضباط الـشرطة	// \//
	العاملين بمديرية أمن الجيزة .	1.7./
فئوية لضباط الشرطة العاملين	فئوية لضباط الشرطة العاملين	(٢) منطقة عمل الجمعية
بمديرية أمن الجيزة وأسرهم	بمديرية أمن الجيزة وأسرهم	7/ 4
حتى الدرجة الثالثة والمنتفعين	حتى الدرجة الثالثة .	
بمشروعاتها .		
باب العضوية في الجمعية	باب العضوية في الجمعية	(١٣) باب العضوية
مفتوح دون تفرقة بسبب دينى	مفتوح دون تفرقة بسبب دينى	4
أو سياسي للضباط العاملين	أو سياسي للضباط العاملين	
بمديرية أمن الجيزة وأسرهم	بمديرية أمن الجيزة وأسرهم	4
حتى الدرجة الثالثة والمنتفعين	حتى الدرجة الثالثة .	
بمشروعاتها .		

مع العلم بعدم تحميل المحافظة مصاريف النشر حيث إن الجمعيات معافاة طبقًا للباب العاشر مادة (٦٦) من قانون التعاون الإسكاني .

تحریرًا فی ۲۰۲۳/۸/۱

مدير الإدارة مهندسة/ أوديت نصيف يوسف

محافظه الإسكندرية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية مصر المستقبل التعاونية لتنمية وتطوير الثروة الحيوانية بناحية العامرية أول بمحافظة الإسكندرية المشهرة برقم (٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٩) في ٢٠١٦/١/٢٤

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل بعض مواد النظام الداخلي للجمعية سالفة الذكر والمنعقدة قانونًا في ٢٠٢٥/١/٥/١٧

تعديل المادة (٥): إضافة البند (٢٠) لها وهو يحق للجمعية تملك واستئجار حظائر تخدم أغراض الجمعية داخل حدود محافظة الإسكندرية .

تعديل المادة (٩): يبرم الأعضاء أفراد وجمعيات عقود تسويق مع الجمعية يلتزمون بمقتضاها بتسليم إنتاجهم للجمعية التي تقوم بتسويقها وتصريفها وخصم مطلوباتها من قيمتها ويحدد مجلس الإدارة سنويًا نوع المنتجات التي تسوق وكمياتها طبقًا للخطة السنوية للجمعية وطبقًا للخطة العامة للدولة.

تعديل المادة (١٦): رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم التي يكتتب بها الأعضاء قيمة السهم ٢٠٠٠جنيه (مائتا جنيه). ويكون اشتراك الأفراد في الجمعية طبقًا للآتي:

واحد سهم عن كل رأس من الماشية الكبيرة والنامية وعجول التسمين.

واحد سهم عن كل ٢ (اثنين) من رؤوس الأغنام واحد سهم عن كل ألف دجاجة .

تعديل المادة (٢١): تتكون عضوية الجمعية من الجمعيات النوعية لتنمية الشروة الحيوانية على مستوى القرى ومن الأفراد المشتغلين بالإنتاج الحيواني .

تعديل المادة (٢٧): نتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية "جمعيات وأفراد" فإذا قل العدد عن ٥٠ جمعية فتمثل الجمعيات الأعضاء بأعضاء مجالس إدارتها ولا يجوز التصويت للأعضاء الذين مضت على عضويتهم أقل من خمسه عشر يومًا على سابقة فتح باب الترشيح.

تعديل المادة (٣٩): يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من ٧ أعضاء (سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة.. إلخ.

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بمحافظة الإسكندرية .

تحریرًا فی ۲۰۲۳/۷/۲۷

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعي م/ أميرة الأحمدى أبو رية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بالقليوبية

(**!a....**

تعلن الهيئة المصرية العامـة للمساحة بأنه قـد صـدر قـرار المنفعـة العامـة رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢١/٦/٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٢تابع) بتاريخ ٣٠٢١/٦/٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير طريق القـاهرة إسـماعيلية الزراعـى رقم (٤٥٤) طرق بناحية كفر عبيان - الخانكة - قليوبية .

وطبقًا للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٣/٨/٢٠ إلى ٢٠٢٣/٩/١٨

وذلك في الأماكن التالية :

- ١ الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة الدقى الجيزة) .
 - ٢ مديرية المساحة بالقليوبية ببنها .
 - ٣ مقر الوحدة المحلية أبو زعبل مركز الخانكة محافظة القليوبية .

٤ - مقر العمودية بناحية كفر عبيان - مركز الخانكة - محافظة القليوبية .

و على جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون.

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون.

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكـشوف تـصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق.

إعلانات فقد

إدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٦٣٩٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الشهيد محمود سالم بجزيرة دندرة - إدارة قنا التعليمية

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٥٥٢٨١) الخاصين بها ، ويعتبر ان ملغيين .

قسم شرطة الخيالة - مديرية أمن الإسكندرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٢٥٥٥) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ رعم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣